

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ١٥

الْجَعَالَةُ
(مُعْيَارُ مَعْدَلٍ)





المُحتوى

رقم الصفحة

التقديم	٤٢٤
نص المعيار	٤٢٥
١- نطاق المعيار	٤٢٥
٢- تعريف الجعالة	٤٢٥
٣- مشروعية الجعالة	٤٢٥
٤- الصفة الشرعية للجعالة	٤٢٦
٥- أركان الجعالة وشروطها	٤٢٦
٦- فسخ الجعالة	٤٢٩
٧- تمييز الجعالة عن الإجارة	٤٢٩
٨- تطبيقات الجعالة	٤٢٩
٩- صفة المؤسسات في الجعالة	٤٣١
١٠- تاريخ إصدار المعيار	٤٣١
اعتماد المعيار	٤٣٢
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	٤٣٣
(ب) مستند الأحكام الشرعية	٤٣٦





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان تعريف الجعالة وتمييزها عن الإجارة، وأركانها
وشروطها وصفتها الشرعية، وأحكامها الأساسية وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات
المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)^(١)، سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات
بصفتها جاعلة (طالبة للعمل) أم عاملة (ملتزمة بالعمل) ولو عن طريق جعالة أخرى
موازية.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، ويشمل أحكامها الشرعية، وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.

ولا يتناول هذا المعيار الإجارة على عمل أو إجارة الأشياء، كما لا يتناول عقود الصيانة أو شروط الصيانة التي تقترب بعقود أخرى، كشرط الصيانة مع عقد البيع، أو مع عقد الاستصناع (المقاول).

٢. تعريف الجعالة:

الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

٣. مشروعية الجعالة:

الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.

٤. الصفة الشرعية للجعالة:

١ / ٤ مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (٦) بشأن الفسخ، فإن الأصل في الجعالة عدم اللزوم، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بإرادة منفردة، ولكنها تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به.

٢ / ٤ يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل.

٥. أركان الجعالة وشروطها:

أركان الجعالة: هي العاقدان (الجاعل والعامل) والصيغة، ومحل العقد (الجعل والعمل).

١ / ٥ العاقدان (الجاعل، والعامل):

يشترط فيهما أهلية التعاقد. ولا يشترط كون العامل معيناً، فتتعدد الجعالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويحق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معيناً فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمناً.

٢ / ٥ الصيغة:

تتعدد الجعالة بالإيجاب الموجه للمعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل.

٣/٥ محل العقد (العمل، والجعل):

محل العقد هو العمل المعقود عليه في الجعالة، والجعل الملتزم به.

١/٣/٥ العمل المحقق للنتيجة:

١/٣/٥ من صور الأعمال المتعاقد عليها في الجعالة ما يأتي:

(أ) ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن.

(ب) إخبار فيه غرض للجاعل مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.

(ج) ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشده.

٢/١/٣/٥ يصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل الجعل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائياً.

٣/١/٣/٥ إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجره المثل.

٤/١/٣/٥ تصح الجعالة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.

٥/١/٣/٥ يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.

٥/٣/١ ٦ يشترط ألا يكون العمل واجباً على العامل.

٥/٣/٢ الجعل:

٥/٣/٢ ١ يشترط أن يكون الجعل معلوماً متقوماً شرعاً

مقدوراً على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً أو غير

مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.

٥/٣/٢ ٢ يجوز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة،

مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع

مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

٥/٣/٢ ٣ الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل

وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:

(أ) إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير

الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل.

(ب) إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى

إلى نقصان قيمته دون تعدد أو تقصير من العامل

فللعامل جعله كاملاً.

٥/٣/٤ لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه

عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل، ولكنه

يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا

بتحقق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم

الاستحقاق.

٦. فسخ الجعالة:

١ / ٦ إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

٢ / ٦ إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل.

٣ / ٦ إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

٤ / ٦ إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

٧. تمييز الجعالة عن الإجارة:

تتميز الجعالة عن الإجارة بأمر منها:

١ / ٧ صحة الجعالة مع جهالة العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل.

٢ / ٧ عدم حاجة الجعالة إلى القبول.

٣ / ٧ توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه.

٤ / ٧ صحة الجعالة مع غير معين.

٥ / ٧ الأصل عدم اللزوم في الجعالة واللزوم في الإجارة.

٨. تطبيقات الجعالة:

من تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي:

١ / ٨ التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه:

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

٢ / ٨ تحصيل الديون:

تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

٣ / ٨ الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة:

١ / ٣ / ٨ المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع.

٢ / ٣ / ٨ تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعة، مثل المداينة بالمراوحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٤ / ٨ السمسرة:

تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

٥ / ٨ تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبيّنة من الجاعل.

٩. صفة المؤسسات في الجعالة:

١ / ٩ يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدتها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

٢ / ٩ يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير (الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٨ أيار (مايو)

٢٠٠٣ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المعياري الشرعي للجنة وذلك في اجتماعه رقم
(١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٣-٨
أيار (مايو) ٢٠٠٣ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للجعالة.

وفي يوم السبت ١٤ شوال ١٤٢٢هـ = ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١م تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي الاجتماع الأول للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٣هـ = ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠-٢١ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١-٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٢م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ = ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٣هـ = ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ = ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ = ٣-٨ أيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقهِ مارس ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافقهِ ١٤ - ١٦ يونيو ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الجعالة:

عقد الجعالة من العقود المشروعة عند جمهور الفقهاء، ودليل مشروعتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقولہ تعالى في قصة يوسف مع أخيه بعد الإعلان عن فقدان المكيال: ﴿وَلَمَّا جَاءَ يَهُودِيٌّ بِهِنَّ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٦) (١).

وأما السنة: فما وقع من أبي سعيد الخدري (٢) رضي الله عنه من اشتراط الجعل إن برئ سيد القبيلة عن طريقه وإقرار النبي ﷺ ذلك.

وقد وقع الإجماع على أصل الجعالة مع الخلاف في مجالها حيث قصرها بعض الفقهاء على الجعل لرد العبد الأبق كما ورد في السنة. وأما المعقول فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة في عمل لا يقدر عليه الشخص ولا يجد من يتطوع به، ولأنها تصلح فيما لا تصلح فيه الإجارة، كرد الضالة من مكان مجهول.

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٦٦/٥ ط. اليمامة.

الصفة الشرعية للجعالة:

- مستند كون الأصل عدم لزوم الجعالة في حق الجاعل هو أنها تعليق استحقاق بشرط، فأشبهت الوصية وهي غير لازمة، ومستند عدم لزوم الجعالة في حق العامل أن العمل فيها مجهول فأشبهت المضاربة وهي غير لازمة.
- مستند لزومها بشروع العامل أنها بالشروع تشبه الشروع في المضاربة فتلزم مثلها على قول المالكية، ومستند لزومها بالتعهد بعدم الفسخ خلال مدة العقد أن الانفراد بالفسخ حيثنذ فيه تضييع لجهد العامل، أو إلحاق ضرر بالجاعل.
- مستند استحقاق العامل جعل المثل بالفسخ بعد الشروع أن عمل العامل وقع معتبراً فلا يفوت عليه، فرجع إلى جعل المثل عما عمله، كالأجرة إذا فسخت بعيب.

أركان الجعالة وشروطها:

- مستند وجوب توافر أركان الجعالة (العاقدان، والصيغة، والعمل، والجعل) أنها عقد فلا بد له منها، ولأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدّر المبذول.
- مستند جواز استعانة العامل بغيره - إن لم يشترط عمله بنفسه - أن الجعالة كالوكالة وهي يصح فيها الاستعانة.
- مستند عدم اشتراط تعيين العامل وأنها تصح بإيجاب موجه للجمهور أن الجاعل لا يعرف من يقدر على تحقيق مطلوبه.
- مستند عدم اشتراط القبول من العامل إذا كان غير معين أنه يستحيل طلب قبوله.

- مستند صحة جهالة العمل الحاجة، مع عدم إمكانية ضبط مقدار العمل.
- مستند اشتراط العلم بالجعل أنه عوض كالأجرة، وأنه لا حاجة للقول بجواز الجعالة مع جهالة العوض بخلاف جهالة العمل والعامل.
- مستند الرجوع إلى جعل المثل عند فساد الجعل المسمى القياس على الإجارة بالرجوع إلى أجرة المثل عند فساد الأجرة المسماة.
- مستند جواز أن يكون الجعل جزءاً من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود أنها جهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.
- مستند كون الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إتمام العمل وتسليمه أن العمل في الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطاً لعوض لا يقابله معوض، وقد لا يتم العمل.

تطبيقات الجعالة:

- مستند جواز تطبيق المؤسسة الجعالة بصفقتها عاملاً أو جاعلاً هو مشروعية الجعالة فيستوي فيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- مستند صحة الجعالة في تحصيل الديون ونحوها من الأعمال الواردة في المعيار هو أنها أعمال يعسر تحديدها فلا تصح فيها الإجارة، أما الجعالة فهي مشروعة مع جهالة العمل.

